الممثلية الدائمة لجمهورية العراق لدى مكتب الامم المتحـــدة
PERMANENT MISSION OF THE REPUBLIC OF IRAQ TO THE UNITED NATIONS OFFICE
جنيـــف
GENEVA

REPUBLIC OF IRAQ

Ref:655**/18**

The Permanent Mission of the Republic of Iraq to the United Nations Office and other International Organizations at Geneva presents its compliments to the Office of the Special Procedures of the Human Rights Council, and with reference to the esteemed Office's note verbale dated 7th August, 2018 concerning the Working Group on the issue of human rights and transnational corporation and other business enterprises, in its preparation of the thematic report on the gender lens to the United Guiding Principles on Business and Human Rights and Business, that is to be presented to the 42nd session of the Human Rights Council, has the honour to convey herewith the response of the Iraqi government in this regard.

The Permanent Mission of the Republic of Iraq to the United Nations Office and other International Organizations at Geneva avails itself of this opportunity to renew to the Office of the Special Procedures of the Human Rights Council the assurances of its highest consideration.

19th November, 2018

Office of the Special Procedures of the Human Rights Council

Attachment:

- Response of the Iraqi government (3 pages, Arabic language)

8, Impasse Colombelle
1218 Grand Saconnex
Geneva, Switzerland

www.mofa.gov.iq
iraq.unog@mofa.gov.iq

Tel.: +41 229180980
Fax: +41 227330326

الاجوبة حول اسئلة الاستبانة

1– بخصوص الفقرة (1) المتعلقة بمواجهة المراة تاثير انتهاكات حقوق الانسان المرتبطة بالاعمال بشكل مختلف ويتم معالجة ذلك من خلال تطوير ذاتها وبناء شخصيتها وزيادة ثقافتها لكي تستطيع ان تعتمد على نفسها في مواجهة هذه التاثيرات والتبليغ عنها لدى الجهات المختصة.

2 – بخصوص الفقرة (2) المتعلقة بالممارسات الجيدة حول كيفية التعامل مع التهميش المتزايد للفئات المستضعفة التي واجهتها النساء بسبب التقاطعات وتانيث العمل والاقتصاد غير الرسمي والنزاعات , ويتم معالجة ذلك من خلال اعطاء هذه الفئات المهمشة دور في المجتمع وفي كافة مجالات الحياة (السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية) وجعل لها دور في صنع القرار والمشاركة فيه كذلك الغاء القوانين والممارسات القائمة التي تشكل تمييزا او تهميشا للمراة والاسراع في تصديق الصكوك الدولية الصادرة عن الامم المتحدة المتعلقة بالقضاء على التمييز والانضمام اليها وتنفيذها.

3 – بخصوص الفقرة (3) بشان معالجة التحرش الجنسي والعنف الجسدي الذي تعاني منه النساء في سياق الظروف المرتبطة بالاعمال في مكان العمل والمجتمعات المحيطة بها ,فيتم معالجة ذلك من خلال تطبيق القوانين العقابية ومنع الافلات من العقاب على القائمين بهكذا حالات وفي حالة النقص التشريعي يتوجب سن التشريعات والقوانين او تعديلها كذلك يتوجب على جميع الموظفين والعاملين الالتزام بقواعد السلوك الوظيفي التي اشارت الى الامتناع عن اي تصرفات او ممارسات او اعمال تنتهك الاداب والسلوك القويم اضافة الى تثقيف وتوعية النساء على ضرورة التبليغ عن الحالات في ميادين العمل.

4– بخصوص الفقرة (4) المتعلقة بالقوانين والسياسات الحكومية والمعايير الاجتماعية والثقافية والدينية التي تعيق ادماج النساء في النشاطات الاقتصادية فان القوانين والسياسات الحكومية والثقافية والدينية تدعم ادماج النساء في النشاطات الاقتصادية والحياة العامة ولا يوجد اي تمييز بهذا الخصوص الا ان بعض الاعراف والتقاليد الاجتماعية تحد من حرية الحركة والنشاط الاقتصادي للمراة ولذلك عملت دائرة تمكين المرأة العراقية على توعية المجتمع والدفع باتجاه تعزيز مشاركة المراة وتمكينها اقتصاديا .

5– بخصوص الفقرة (5) المتعلقة بالممارسات الجيدة لادماج المنظور الجنساني في المجال الاقتصادي للدولة (الشركات المملوكة للدولة ووكالات المشتريات العامة والبعثات التجارية ووكالات ائتمان الصادرات ..الخ) فان دائرة تمكين المراة العراقية تعمل على اطلاق مشروع برنامج المراة والحماية الاجتماعية في العراق نحو التمكين الاقتصادي للمراة بالتعاون مع البنك الدولي وبعثة الامم المتحدة للمراة في العراق بالاضافة الى منح المراة الحق في الحصول على فرص العمل والحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل سواء في الشركات المملوكة للدولة او

وكالات المشتريات والبعثات التجارية ووكالات الائتمان وعدم اجبارها على القيام باعمال لا تنسجم مع بنيتها الجسدية او اعمال تؤدي الى اهانة الكرامة والانسانية والاخلاقية.

6 – بخصوص الفقرة (6) المتعلقة بتحسين سياسة التماسك بين الوزارات والدوائر الحكومية المختلفة التي تتعامل مع قضايا النساء والقضايا المتعلقة بالاعمال فقد عملت دائرة تمكين المراة العراقية على انشاء شبكة تواصل مع تشكيلات تمكين المراة في الوزارات والمحافظات والمؤسسات الحكومية لتعزيز سياسة التماسك بين المؤسسات الحكومية وعرض قضايا المراة العاجلة عليها ووضع الخطط والبرامج المشتركة التي تخدم قضايا المراة وزيادة التخصيصات المالية ودمج النوع الاجتماعي في اعداد الموازنات العامة وموازنات المؤسسات الحكومية وتطوير سياسات الاقتصاد الكلي والخطط والبرامج التنموية من اجل اعطاء المراة الحق في الدخول الى سوق العمل.

7 – بخصوص الفقرة (7) المتعلقة بالمدى الذي تطبق فيه الاعمال في الوقت الحالي حول فئات النوع الجنساني لادارة حقوق الانسان بما في ذلك تقييم الاثر الاجتماعي والبيئي, وبهذا الصدد نبين ان المدى لا يمكن ان يكون ضمن فئة معينة وانما يشمل جميع الفئات العمرية كون ان النوع الجنساني هو جزء من نوع التنمية البشرية التي تعمل على بناء الانسان وتطوير ذاته وقدراته.

8– بخصوص الفقرة (8) المتعلقة بالممارسات الجيدة لجهات الاعمال التي تبنت المنظور الجنساني في رسم التزامات سياسة حقوق الانسان ومعالجة فجوة الاجور بين النوع الجنساني وقلة التمثيل النسوي في المناصب العليا والمجالس, ونود ان نبين ان هناك ممارسات جيدة واهتمام بالمنظور الجنساني والنوع الاجتماعي (الجندر) في الوزارات والمؤسسات الحكومية من خلال تشكيل وحدات النوع الاجتماعي ولجان تعمل على رسم سياسة ومعالجة الفجوات الموجودة كما انه لا يوجد هناك تمييز بين النساء والرجال في الاجور ضمن القوانين العراقية كقانون العمل رقم (37) لسنة 2015 وقانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960كما تم مشاركة المراة في الحياة السياسية والعامة والتي نص عليها الدستور العراقي مثل لها الحق في التصويت في جميع الانتخابات والترشيح والمشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذها ومنحها الفرصة لتمثيل الحكومة على المستوى الدولي والاشتراك في اعمال المنظمات الدولية.

9 – بخصوص الفقرة (9) المتعلقة بدور الاعمال في التعامل مع القوانين والسياسات المحلية والممارسات المجتمعية التي كان فيها تمييزا للنساء فقد تم اقامة حملات مناصرة ومدافعة لاقرار مسودة مشروع قانون الحماية من العنف الاسري وتشكيل وفد رفيع المستوى ضم (رئيس اللجنة العليا للنهوض بواقع المراة العراقية ومدير عام دائرة تمكين المراة العراقية ومنظمات المجتمع المدني وناشطات في شؤون المراة) لزيارة مجلس النواب واللقاء مع اللجان البرلمانية بغية الاسراع باقرار القوانين التي تدعم المراة كذلك يجب الغاء او تعديل جميع القوانين والعقوبات التي تنطوي على التمييز ضد المراة.

10 – بخصوص الفقرة (10) المتعلقة بصناعة الاعلان و الاعلام محاربة القوالب النمطية الجنسانية وعدم تمكين النساء وذلك يتم من خلال تعزيز الدعوة والتوعية على المستويات الوطنية والاقليمية والدولية للتصدي للقوالب النمطية الجنسانية ومكافحة المواقف والسلوكيات التمييزية ورصد الاتجاهات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في وسائط الاعلام وتعزيز مشاركة المراة في توليد المعارف والوصول الى تكنلوجيا وسائط الاعلام الجديدة لذا يجب تعليم النساء على الانفتاح على الاخرين واشاعة روح التسامح وتعليمها القدرة على ممارسة الفكر النافذ ومهارات المشاهدة النقدية لوسائل الاعلام وفي هذا المجال اكدت دائرة تمكين المراة العراقية من خلال الاجتماعات وورش العمل والنشاطات الاخرى مع الوزارات والمؤسسات الحكومية المعنية بقضايا المراة على دور الاعلام في عرض هذه القضايا والمدافعة والمناصرة لها وخاصة في منظار النوع الاجتماعي وادماجه في المؤسسات الحكومية والمجتمع.

11 – بخصوص الفقرة (11) المتعلقة بالحواجز الاضافية الخاصة التي تواجهها النساء (المدافعين عن حقوق الانسان الخاصة بالنساء) في الحصول على اصلاحات فعالة للانتهاكات لحقوق الانسان المرتبطة بالاعمال وبصدد ذلك فان حاجز قلة الاستحقاق واخذ المراة دور الضحية دائما وعدم اعطائها الفرصة الكافية للحصول على حقها بسهولة وخصوصا في النواحي الاقتصادية والاجتماعية والصحية بالاضافة الى ان الحكومة العراقية عملت وانطلاقا من مبادئ حقوق الانسان التي كفلها الدستور العراقي النافذ لسنة 2005 بانشاء المفوضية العليا لحقوق الانسان المعنية بالموضوع وان دائرة تمكين المراة تقوم بالتنسيق معها في هذا المجال.

12– بخصوص الفقرة (12) المتعلقة بامكانية جميع انواع الاليات والعمليات الاصلاحية ان تنتج مزيد من الحساسية الجنسانية ويتم ذلك من خلال وضع الخطط الفاعلة ومتابعة تنفيذها.

13 – بخصوص الفقرة (13) المتعلقة في كيفية القضاء على عدم التوازن في السلطة والممارسات التمييزية التي يمكن ان تقوض فعالية الاصلاحات التي تحصل عليها النساء ويتم ذلك من خلال اتخاذ كافة التدابير المناسبة لاعطاء المراة دورا في جميع نواحي الحياة كحق التعليم والالتحاق بالدراسات العليا والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية باختلاف فئاتها في المناطق الريفية والحضرية واعطاء النساء الحق في العمل وحرية اختيار المهنة ونوع العمل ومنحها الاستحقاقات التقاعدية والتمتع بالاجازات مدفوعة الاجر والضمانات الاجتماعية ضد البطالة او المرض او الشيخوخة كذلك اعطائها الحق في المشاركة في الحياة الساسية كالترشيح والتصويت والانتخاب وتقلد المناصب العامة في جميع الوظائف وكل هذه الحقوق مكفولة عن طريق التشريع اضافة الى انه تم العمل على تشكيل مجموعة عمل القيادات النسوية في الحكومة العراقية ضمت في تشكيلها (اعضاء برلمان من العنصر النسوي (الحالي والسابق) , رئيس اللجنة العليا للنهوض بواقع المراة العراقية / بدرجة وزير, السيدة مدير عام دائرة تمكين المراة العراقية, وعدد من الوزراء السابقين وناشطات نسويات) تعمل هذه المجموعة على التنسيق لزيادة نسبة التمثيل النسوي في المناصب القيادية (وزير , وكيل , مدير عام ... الخ).